

ب - (٧٥) ريالاً عمانياً عند تجديد الترخيص سنوياً .

مادة (٢) : تكون رسوم الرقابة على المصنفات الفنية التالية بالفئات المحددة قرين كل منها :

أولاً : الأفلام السينمائية :

- (٧٥) ريالاً عمانياً عن كل فيلم سينمائي .

ثانياً : أشرطة الفيديو والإسطوانات المدمجة المرئية :

- (٢) ريالاً عمانياً عن كل شريط وإسطوانة .

ثالثاً : الإسطوانات المدمجة السمعية :

- (٢) ريال عمانياً عن كل إسطوانة .

رابعاً : الأشرطة السمعية :

- (١) ريال عمانياً عن كل شريط .

خامساً : أشرطة الحاسب الآلى بالأفلام ودون أفلام :

- (٢) ريال عمانياً عن كل شريط .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٦/١٧٠ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ٣ من رمضان ١٤٢٠هـ

فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد

الموافق : ١١ من ديسمبر ١٩٩٩م

وزير التراث القومي والثقافة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٢)
الصادرة في ١/١/٢٠٠٠م

قرار وزاري

رقم ٩٩/٢٠٩

بفرض رسم على زيارة بعض

القلاع والحصون والمتاحف

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٥ بإعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التراث القومي والثقافة .

وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٥٢ .

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم م م . ت / ٣٣٠٧ / م . ت . د / ١٣١٥ / ٣ / ٦ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يفرض رسم مقابل التصريح بزيارة كل من قلعتي نزوى والرسحاق ، وكل من حصن جبرين ، الحزم ، المنترب ، السنيصلة ، خصب ، قريات ، وكل من متحف الطفل ، متحف التاريخ الطبيعي ، المتحف العماني ، المتحف الوطني ، والمتحف العماني الفرنسي ، وذلك على النحو الآتي :

٥٠٠ بيسة لكل زائر تزيد سنه على ١٢ سنة .

٢٠٠ بيسة لكل زائر من ٦ - ١٢ سنة ، ويخفض إلى ١٠٠ بيسة في حالة مرافقة العائلة .

مادة (٢) : تعفى الوفود الحكومية الرسمية والرحلات المدرسية التي تنظمها المؤسسات التعليمية من أداء الرسم المنصوص عليه في المادة (١) .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اول يناير عام ٢٠٠٠م .
صدر في : ٤ من رمضان ١٤٢٠هـ
الموافق : ١٢ من ديسمبر ١٩٩٩م
فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد
وزير التراث القومي والثقافة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٢)
الصادرة في ١/١/٢٠٠٠م

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم ٩٩/٩

بتعديل الجدولين رقمي (٣) ، (٤) المرافقين للقرار الوزاري رقم (٨٨/٤٩)

في شأن إدخال بعض التعديلات على جداول الوظائف الإشرافية

بالنسبة للعمانيين ووظائف التوجيه لغير العمانيين

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني

رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٤٩ في شأن إدخال بعض التعديلات على جداول الوظائف

الإشرافية بالنسبة للعمانيين ووظائف التوجيه لغير العمانيين وتعديلاته .